

## قانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٦

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وشركة مينكس للمعادن ( مصر ) المحدودة في شأن البحث عن الذهب واستغلاله في منطقة البرامية ومنطقة السد بالصحراء الشرقية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه : وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات لتعدينية وشركة مينكس للمعادن ( مصر ) المحدودة للبحث عن الذهب واستغلاله في منطقة البرامية ومنطقة السد وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

### ( المادة الثانية )

تكون الأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٦ ( ١٩ فبراير سنة ١٩٨٦ ) .

حسن مبارك

## اتفاقية التزام

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية

وشركة مينكس للمعادن ( مصر ) المحدودة

للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلاله في وسط

الصحراء الشرقية بمصر

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم السادس عشر من شهر مارس سنة ١٩٨٦

بمعرفة و بين جمهورية مصر العربية ( ويطلق عليها فيما يلي ج.م.ع  
أو الحكومة ) والهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية

( ويطلق عليها فيما يلي الهيئة ) ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القرار

الجمهورى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦

وشركة مينكس للمعادن ( مصر ) المحدودة ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا

لقوانين المملكة المتحدة ( ويطلق عليها فيما يلي « مينكس » أو « المقاول » ) .

### قرارات

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن بما فيها الذهب الموجود في المناجم  
والمحاجر في ج.م.ع بما في ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر  
الخاضع لولايتها والممتد الى ما بعد المياه الإقليمية .

وحيث أن «الحكومة» «والهيئة» و « مينكس » ترغب في التعاون فيما  
بينها لغرض البحث عن مصادر الذهب وتنميتها في ج.م.ع .

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام للبحث عن الذهب  
والمعادن المصاحبة له واستغلاله في كافة أنحاء المناطق المشار إليها في المادة الثانية  
والموصوفة في الملحق « أ » و « ب » المرفقين بهذه الاتفاقية .

**CONCESSION AGREEMENT  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN GEOLOGICAL SURVEY  
AND MINING AUTHORITY  
AND  
MINEX MINERALS (EGYPT) LIMITED  
FOR  
THE EXPLORATION AND EXPLOITATION OF GOLD  
AND ASSOCIATED MINERALS  
IN  
CENTRAL EASTERN DESERT OF EGYPT**

This Agreement made and entered into this day of Sunday 16<sup>th</sup> of March 1986 by and between THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E." or as GOVERNMENT), THE EGYPTIAN GEOLOGICAL SURVEY AND MINING AUTHORITY (hereinafter referred to as "EGSMA") a legal entity created by Presidential Decree 452/1970 as amended by Presidential Decree 45/1986 and MINEX MINERALS (EGYPT) LIMITED a company organized and existing under the laws of ENGLAND (hereinafter variously referred to as "MINEX" or as "CONTRACTOR").

**WITNESSETH**

WHEREAS, Law No. 86 of 1956, as amended, established that all Ore Deposits, in "A.R.E." including the territorial and continental shelf waters, are the property of the State ; and

WHEREAS, the "GOVERNMENT", "EGSMA" and "MINEX" wish to collaborate for the purpose of exploring and developing GOLD resources in "A.R.E." ; and

WHEREAS, "EGSMA" has applied for a concession for the Exploration, and Exploitation of GOLD and associated minerals in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annexes "A" and "B" which are attached hereof : and

وحيث أن « مينكس » توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلي بصفقتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث والاستغلال في المناطق المذكورة .

وحيث أن « الحكومة » ترغب في منح هذا الالتزام بسوجب هذه الاتفاقية .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول والثروة المعدنية بسوجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع « الهيئة » ومع « مينكس » باعتبارها مقاولا للقيام بأعمال البحث والاستغلال في المناطق المشار إليها فيما بعد .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

### ( المادة الأولى )

#### تعريفات

( أ ) « البحث » يعنى اختيار المسطح وما تحت الأرض بكل انوسائل خاصة الجيولوجية والجيوفيزيائية التى تؤدى الى التعرف على المعادن بواسطة صفاتها الطبيعية والمغناطيسية والكهربائية أو أى صفات أخرى أو بواسطة عمل حفر اختبارية أو ثقوب لتأكيد وجود ( الذهب والمعادن المصاحبة للذهب ) كذلك يشمل البحث الاختبار التفصيلي للمسطح وما تحت الأرض بواسطة كافة أعمال الحفر والتعدين التى تؤدى الى تحديد الخام بكمياته ومواصفاته وطرق استخراجة ومعالجته وتسويقه ودراسات الجندوى .

( ب ) « الاستغلال » يعنى ما يأتى :

١ - جميع الأعمال الواجب القيام بها فى المناطق مثل حفر الآبار الرأسية وعمل الممرات الأفقية وأعمال الحفر الخ . . . . بغرض كشف الخام .

٢ - عمليات الحفر والتصميمات الخاصة بالمناجم والمحاجر والانشاءات المدنية والمنشآت وخدمة وصيانة المعدات والشبكات



WHEREAS, "MINEX" agrees to undertake its obligations provided hereinafter as contractor with respect to the Exploration, and Exploitation operations in said Areas, and

WHEREAS, the "GOVERNMENT" desires hereby to grant such concession ; and

WHEREAS Minister of Petroleum and Mineral Resources pursuant to the provisions of Law No.86 of 1956, may enter into a concession agreement with "EGSMA", and with "MINEX" as a contractor, for the Exploration, and Exploitation operations in the Area hereinafter referred to.

Now, therefore, the parties hereto agree as follows :

## ARTICLE 1

### DEFINITIONS

(a) "EXPLORATION" shall mean the examination of the surface and the underground by all means, particularly geological and geophysical, leading to the identification of minerals by their physical, magnetic, electric, or other characteristics, or by making test pits or bores to ascertain the existence or possibility of existence of GOLD and minerals associated with GOLD. EXPLORATION includes also more detailed examination of the surface and underground by all drilling and mining operations leading to the delineation of ore bodies, its quantities and specifications, methods of extraction, dressing, marketing and feasibility studies.

(b) "EXPLOITATION" shall mean the following :

1. All the works that should be made in the Areas to uncover ore bodies as sinking shafts, driving levels, and drilling, etc.
2. Drilling, mining and quarrying design ; civil construction ; installations servicing and maintenance of equipment, electric, railway and pipe lines, sewage systems,

الكهربائية والخطوط الحديدية وخطوط الألياف وتجهيزات المجرى والتسهيلات ووحدات التعدين والمعالجة والعمليات المتعلقة بها وأى نشاط آخر يساعد في اعداد المناجم أو المحاجر للانتاج والنقل الى موانئ الشحن .

٣ - الاستخراج والنقل والتخزين والتسويق أو غيرها من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بأى من الأنشطة المذكورة بعاليه .

(ج) ١ - « رواسب الذهب » يعنى خامات الذهب والمعادن المصاحبة للذهب فوق أو تحت سطح الأرض والمعادن المصاحبة للذهب هى التى يمكن استخراجها وطحنها ومعالجتها مع الذهب .

٢ - « الذهب » يعنى فاز الذهب المستخرج نتيجة لعمليات الاستغلال ويشمل التلذات المصاحبة للذهب بعد عمليات الطحن ومعالجة وصهر وتنقية خامات الذهب وانه من المفهوم ان جميع هذه العمليات سوف تجرى فى ج.م.ع ما عدا عملية التنقية .

(د) ج.م.ع هو اختصار لجمهورية مصر العربية .

(هـ) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .

(و) « السنة » أو السنة التقويمية معناها فترة ١٢ شهرا حسب التقويم الميلادى .

(ز) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع .

(ح) « السنة الضريبية » معناها فترة ١٢ شهرا طبقا لقانون الضرائب ولوائح ج.م.ع .

facilities, mining and dressing plants and related operations, and any other activity which helps in preparing the mines or quarries for production and transportation to shipping terminals.

3. Producing, transporting, storing and marketing or any other work or activities necessary or ancillary to any of the activities referred to above.
- (c) (i) The term "GOLD Deposits" will be applied to GOLD ores and minerals associated with GOLD on or under the surface of the earth, and minerals shall be agreed to be associated with GOLD to the extent that they can be extracted, milled or processed with GOLD.
- (ii) The term "GOLD" will be applied to the metal GOLD produced as a result of exploitation including metals associated with GOLD after milling, processing, smelting and refining of GOLD ores. It is understood that all such operations shall be made in A.R.E. except the process of refining.
- (d) "A.R.E." is an abbreviation for the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (e) "EFFECTIVE DATE" shall mean the date on which the text of this Agreement is signed by the "GOVERNMENT" "EGSMA" and the "CONTRACTOR", after the relevant law is issued.
- (f) "YEAR" or "CALENDAR YEAR" shall mean a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (g) "FINANCIAL YEAR" shall mean the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (h) "TAX YEAR" shall mean a period of twelve (12) months according to the tax law and regulations of "A.R.E."

(ط) « الشركة التابعة » معناها الشركة :

١ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ - التي تكون أمانة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس مال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(ي) « الاكتشاف التجارى » :

لا يعتبر ( راسب الذهب ) تجاريا الا اذا قدم المقاول للهيئة دراسة جدوى تفصيلية معززة بالوثائق تثبت أن الراسب عند استغلاله يغطي جميع استثمارات البحث والاستغلال السابقة لانتاجه خلال فترة تحددها دراسة الجدوى مبنية على الضوابط لتانية :

- متطلبات السوق مقدرة في السنوات العشر التالية .

- سعر الذهب المقدر ( فوب ) .

- استعادة استثمارات البحث والاستغلال السابقة للانتاج التي تحصلها المقاول بناء على بنود هذه الاتفاقية .

- دفع الاتاوات والايجارات والضرائب وأنصبة الهيئة والمقاول بناء على بنود هذه الاتفاقية .

- التدفق النقدى المتوقع للمشروع على مدى عشر سنوات .



(i) An "AFFILIATED COMPANY" shall mean a company :

i. The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ; or

ii. Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company of which is owned directly or indirectly by a party hereto ; or

iii. Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

(j) "COMMERCIAL DISCOVERY" : The GOLD deposit is not deemed commercial unless the CONTRACTOR presents to EGSMA detailed feasibility study supported by documents to prove that the deposit, can upon, exploitation, pay back all Pre-production Exploration and Exploitation investments over a period which shall be determined by the feasibility study based on the following parameters.

— Estimated market demand over next ten (10) years.

— Estimated fob price of GOLD.

— Recovery of pre- production Exploration and Exploitation investments incurred by CONTRACTOR in accordance with the terms of this Agreement.

— Payment of royalties, rents, taxes and share of EGSMA and CONTRACTOR according to the terms of this Agreement.

— Cash flow forecast for the project over ten (10) years.

تجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذه الدراسة ويستعرضان سويا البيانات الخاصة بذلك بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى . ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول على وجود اكتشاف تجارى وعلى أى حال يجب ألا تتأخر موافقة الهيئة بأكثر من ٣٠ يوما .

(ك) « قطاع بحث » يعنى منطقة تقاطعها الركنية مطابقة لثلاث دقائق × ثلاث دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمناطق التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق « أ » .

(ل) « عقد أو عقود استغلال » يعنى كل أو جزء من قطاع أو قطاعات بحث تغطى الحدود الجيولوجية لراسب الذهب القادرة على الانتاج الذى تكون تقاطع الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، أينما كان ممكنا أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول .

(م) « الانتاج التجارى » يعنى البدء فى عمليات طحن ومعالجة وصهر وتنقية خام الذهب بعد أن يرى الأطراف انتاج الذهب بطريقة تجارية منظمة .

(ن) « الهيئة » تعنى الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية .

### ( المادة الثانية )

#### ملاحق الاتفاقية

الملحق ( أ ) وصف للمناطق التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فى هذه الاتفاقية بـ « المناطق » ، وهى عبارة عن منطقتين تشملهما هذه الاتفاقية يشار إليهما بمنطقة « السد » ومنطقة « البرامية » .

Following the receipt of such study EGSMA and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGSMA and CONTRACTOR mutually agree that commercial discovery exists. However the approval of EGSMA should in no event be delayed by more than thirty (30) days.

- (k) "EXPLORATION BLOCK" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 3' x 3' latitude and longitude divisions ; according to the International Grid System where possible or within the existing boundaries to the Areas covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (l) "EXPLOITATION LEASE (s)" shall mean all or part of Exploration block or blocks covering the geological limits of GOLD Deposit capable of production, the corner points of which have to be coincident with 1' x 1' latitude and longitude divisions according to the International divisions according to the International Grid System where possible or as jointly agreed upon by EGSMA and CONTRACTOR.
- (m) "COMMERCIAL PRODUCTION" shall mean the commencement of milling, processing, smelting and refining of GOLD Ores, following decisions by the parties to produce GOLD on a regular and commercial basis.
- (n) "E.G.S.M.A." shall mean the Egyptian Geological Survey and Mining Authority.

## ARTICLE II

### ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description to the Areas covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Areas". There are two Areas covered by this Agreement, individually hereinafter referred to as "The El Sid Area" and "The Barramiya Area".

الملحق (ب) خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس ١ : ٢٠٠٠٠٠٠ : ٢٠٠٠٠٠٠  
لمنطقة السد ومقياس ١ : ١٠٠٠٠٠٠ : لمنطقة البرامية اللتان تشكلاهما وتحكمهما  
هذه الاتفاقية هما موصوفتان في الملحق « أ » .

الملحق (ج) صيغة خطاب ضمان يصدره لبنك الأهلى المصرى بالقاهرة  
بمصر يقدمه المقاول قبل توقيع وزير البترول والثروة المعدنية بيوم واحد على  
هذه الاتفاقية وكذلك فى نفس وقت طلب امتداد فترة البحث وذلك بمبلغ واحد  
مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ  
الحد الأدنى من التزاماته فى عمليات البحث الواردة فى هذه الاتفاقية عن السنتين  
الأولتين من فترة البحث ، وواحد مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة  
الأمريكية لكل من الفترة الثانية و الثالثة على التوالى وتستمر كل من هذه  
الضمانات سارية المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية كل فترة من فترات البحث  
الا اذا تم التخلّى عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد فى هذه الاتفاقية من شروط .

الملحق (د) صيغة عقد تأسيس لشركة القائمة بالعنابات التى يتم تكوينها  
وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق (هـ) النظام المحاسبى .

وتعتبر الملاحق «أ» و «ب» و «ج» و «د» و «هـ» جزءا لا يتجزأ من  
هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

### ( المادة الثالثة )

#### منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية الهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهما  
فى المناطق الموصوفة فى الملاحقين «أ» و «ب» وذلك وفقا للنصوص والتعهدات  
والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية والتي لها قوة القانون فيما قد يتعارض  
منها مع أى من أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته .



Annex "B" is a provisional illustrative map on the scales of 1 : 2,000,000 indicating the El Sid Area and 1 : 100,000 indicating the Barramiya Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a letter of Guaranty to be issued by the National Bank of Egypt, Cairo, Egypt, and to be submitted by CONTRACTOR one day before the time of signature by the Ministry of Petroleum and Mineral Resources of this Agreement and at the same time of electing to extend the Exploration Period for the sum of One Million U.S. Dollars (US\$ 1,000,000) guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum Exploration obligations hereunder for the first two (2) year Exploration period and one million U.S. Dollars (US\$ 1,000,000) for each of the second and third Exploration periods respectively. Each such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of each Exploration period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof

Annex "D" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" are the Accounting Procedures.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement

### ARTICLE III

#### GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGSMA and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 86 of 1956, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Areas described in Annexes "A" and "B".

(أ) اعتباراً من بدء إنتاج الذهب ولمدة ثمان سنوات (٨) تمتلك الحكومة وتستحق على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد اتاوة بنسبة ثمانية في المائة (٨/١٠٠) من مجموع كمية الذهب والمعادن المصاحبة له المنتجة والمحتفظ بها من المناطق أثناء فترة الاستغلال، أو القيمة التي تعادل ذلك نقداً حسب اختيار الحكومة • وتسليم ااتاوة المذكورة أو تدفع بواسطة الشركة القائمة بالعمليات •

وبعد انقضاء الثماني سنوات المذكورة تخفض ااتاوة لتصبح بنسبة ستة وثلاث أرباع في المائة (٦٠٧٥/١٠٠) وبالإضافة الى هذه ااتاوة المخفضة يتحمل المقاول وبدفع ضرائب الدخل المستحقة عليه في جمهورية مصر العربية طبقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (و) (٢) من هذه المادة الثالثة •

(ب) يدفع المقاول أثناء فترة البحث ايجاراً سنوياً للمناطق البحث طبقاً لقوانين المناجم في ج • م • ع ، وأثناء فترة الاستغلال تدفع الشركة القائمة بالعمليات ايجاراً سنوياً طبقاً لقوانين المناجم في ج • م • ع

(ج) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها سنتان من تاريخ السريان • ويمنح المقاول امتدادين متعاقبين علاوة على فترة البحث الأولية مدة كل منهما سنة واحدة وذلك بناء على اختياره باخطار كتابي يرسل للهيئة قبل انتهاء الفترة الجارية وقتذاك بسدة ثلاثين يوماً دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها عن الفترة (الفترة) السابقة •

وتنتهى الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الرابعة من فترة البحث • وعلى أى حال فإنه يمكن مد هذه الفترة حتى ستة أشهر بناء على طلب المقاول لتمكينه من استكمال اختبار أو عمل اجراءات تقييمية تكون قد بدأت قبل نهاية السنة الرابعة من فترة البحث ولكن دون أن تتجاوز هذه الفترة بأكثر من ستة أشهر •

(a) For eight years, starting from the commencement of production of GOLD the GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty of eight percent (8%) of the total production of GOLD and associated minerals produced and saved from the Areas during the Exploitation period or, at the election of the Government, the equivalent value in cash. Said royalty shall be delivered or paid by the Operating Company.

After the said eight years, the royalty shall be decreased to six and three quarters percent (6.75%). In addition to such decreased royalty, CONTRACTOR shall bear and pay its A.R.E. Income Taxes pursuant to paragraph (f) (2) of this article III.

(b) During the Exploration period an annual rent shall be paid by "CONTRACTOR" for the Exploration Areas in accordance with the mining laws of the A.R.E. During the Exploitation period an annual rent shall be paid by Operating Company in accordance with the mining laws of the A.R.E.

(c) An initial Exploration period of two (2) years shall start from the Effective Date. Two successive extensions to the initial exploration period each of one (1) year shall be granted to CONTRACTOR at its option upon thirty (30) days prior written notice to EGSMA and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period(s).

The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the fourth year of the exploration period. However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six (6) months to enable the completion of any testing or evaluation procedure actually started before the end of the fourth year Exploration period but shall not exceed this period by more than six (6) months.

(د) تكون فترة الاستغلال (٢٥) خمسة وعشرين سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى ويجوز تجديد هذه الفترة لفترة اضافية باتفاق الاطراف قبل انتهاء فترة الخمس والعشرين (٢٥) سنة المذكورة .

وعقب الاكتشاف التجارى يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة اجزاء المنطقة القادرة على الانتاج والتي ستحول الى عقد أو عقود استغلال كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول والثروة المعدنية وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود استغلال دون حاجة الى اصدار أية اداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات الاستغلال عقب ذلك فوراً وتتم وفقاً للقواعد الهندسية السليمة والأسس الهندسية المقبولة الى أن تعتبر عمليات استغلال المنجم قد تمت بالكامل ، وفي حالة عدم تحقيق انتاج تجارى من الذهب بشحنات منتظمة فى أى قطاع استغلال وذلك فى خلال خمس (٥) سنوات من تاريخ اعتماد وزير البترول والثروة المعدنية المشار اليه عاليه فانه يجب التخلي الفورى عن قطاع الاستغلال هذا ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة تكاليف البحث والاستغلال والمصروفات التى تتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة فى هذه الاتفاقية .

ولن يشمل استرداد تكاليف ومصروفات البحث أية فوائد غير أن استرداد تكاليف ومصروفات الاستغلال يمكن أن تشمل فوائد على الاستثمار الذى اقترضه المقاول من شركة أو شركات غير تابعة له ، شريطه ألا تزيد نسبة القروض الى مجموع استثمارات الاستغلال عن (٦٥٪) خمس وستون فى المائة ولا يزيد سعر الفائدة عن سعر الاقراض فيما بين بنوك لندن .



- (d) The Exploitation period shall be twenty-five (25) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period upon mutual agreement of the parties prior to the expiry of the said twenty five (25) years period. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by Exploitation lease or leases shall be mutually agreed upon by EGSMa and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Such area shall then be converted automatically into an Exploitation lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission. Exploitation operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good mining practices and accepted engineering principles, until the mine is considered to be fully developed. In the event no commercial production of GOLD in regular shipments is established in any Exploitation lease within five (5) years from the date of the approval of the Ministry of Petroleum and Mineral Resources referred to hereinabove such an Exploitation lease shall immediately be surrendered unless otherwise agreed upon by EGSMa.
- (e) CONTRACTOR shall bear and pay all Exploration and Exploitation costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement. The recovery of the Exploration costs and expenses shall not include any interest, but the recovery of Exploitation costs and expenses may include interest on the investment borrowed by CONTRACTOR from non-affiliated Company(s) provided that the percentage of loans to the total Exploitation investment does not exceed sixty five (65%) percent and that the rate of interest does not exceed the London Interbank Borrowing Rate.

(و) ١ - مع عدم الاخلال بالفقرة (و) (٢) من هذه المادة الثالثة يخضع المقاول للقوانين السارية في ج. م. ع. الخاصة بفرض ضرائب الدخل أو الأرباح أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار إليها فيما يلي بعبارة « ضرائب الدخل في ج. م. ع. ») ، وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في هذه الاتفاقية فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يطلع عليها الأشخاص المفوضون بذلك .

٢ - من المعروف والمتفق عليه صراحة أنه خلال فترة الثماني سنوات الأولى (٨) لانتاج الذهب فإن نسبة الثمانية في المائة (٨/١٠٠) اقاوة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة تشمل أى ضرائب دخل تستحق على المقاول في جمهورية مصر العربية نتيجة أنشطته طبقا لهذه الاتفاقية وبعد انقضاء فترة الثماني (٨) سنوات المذكورة فإن المقاول يدفع أية ضرائب تستحق في جمهورية مصر العربية ، على الدخل أو الأرباح التي تستحق له من مناطق الانتاج التجارى وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (و) (١) اعلاه .

٣ - تعفى فوائد القروض المبينة في المادة ٣ هـ من ضرائب ج. م. ع. (ز) تعامل النفايات والبقايا الناتجة من جميع عمليات تعدين الذهب القديمة الواقعة داخل عقد الاستغلال معاملة راسب الذهب والمعادن المصاحبة له .

#### ( المادة الرابعة )

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية .

- (f) 1. Without prejudice to paragraph (f) (2) of this Article III, CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax and municipal tax, on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing to returns, the assessment to tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records.
2. It is expressly agreed and acknowledged that during the first eight (8) years of production of GOLD, the eight percent (8%) royalty mentioned in paragraph (a) of this Article shall include any A.R.E. Income Taxes which may be levied against CONTRACTOR as a result of his activities under this Agreement. After the said eight (8) year period, CONTRACTOR shall in respect of income or profits from the Areas of commercial production, pay any A.R.E. Income Taxes as defined in paragraph (f) (1) above.
3. Interest on loans as above Article III (e) shall be exempted from A.R.E. taxes.
- (g) The dumps and tailings from all old GOLD mining operations within an Exploitation Lease shall be treated as deposits of GOLD and associated minerals.

#### ARTICLE IV

##### WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration operation hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. EGSMA shall if requested by CONTRACTOR make



وتيسر الهيئة للمقاول بناء على طلبه استخدام جميع البيانات الجيولوجية والاستكشافية والتعدينية التي في حوزتها والتي تتعلق بالمناطق المذكورة .

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن سنتين (٢) . ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث الأولية هذه لفترتين (٢) اضافيتين مدة كل منهما سنة واحدة على التوالي وفقا للمادة (٣) (ج) ، وذلك بناء على اخطار كتابي عن كل امتداد مسبق بثلاثين يوما (٣٠) يرسل الى الهيئة بشرط أن يكون المقاول قد أوفى الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن الفترة التجارية حينئذ .

ويتعين على المقاول أن ينفق ما لا يقل عن مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة سنتين ، ويتعين أن ينفق المقاول مليون دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل في فترة الامتداد الأولى وقدرها سنة واحدة والتي يختار المقال مدتها بعد فترة البحث الأولية ويتعين على المقاول أن ينفق كذلك ما لا يقل عن مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في فترة الامتداد الثانية وقدرها سنة واحدة . وفي حالة ما اذا اتفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذي يلزم انفاقه خلال فترة سنتي البحث الأولية أو خلال أية فترة تالية فإن الزيادة لا تخصم من الحد الأدنى للمبلغ الذي يلتزم المقاول انفاقه خلال أي فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال .

وفي حالة تخلى المقاول عن جميع التزاماته في البحث في هذه الاتفاقية المبينة بعالية قبل أو عند نهاية السنة الثانية من فترة البحث الأولية ويكون قد أوفى على عمليات البحث مبلغا يقل عن مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو في حالة ما اذا كان المقاول عند



available for CONTRACTOR's use all geological, exploration and mining data in EGSMa possession with respect to the Areas.

- (b) The initial Exploration period shall be two (2) years. CONTRACTOR may extend this Exploration period for two (2) additional period (s) of one (1) year in accordance with Article III (c), each upon a thirty (30) days prior written notice to EGSMa subject to its fulfillment of its minimum Exploration obligations for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of one million US Dollars (US \$ 1,000,000) on Exploration operations and activities related thereto during the initial two (2) year Exploration period. For the first one (1) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of one million US Dollars (US \$ 1,000,000) and for the second one (1) year extension period, CONTRACTOR shall also spend a minimum of one million US Dollars. (US \$ 1,000,000).

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial two (2) year Exploration period or during any period thereafter, the excess shall not be credited to the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding Exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its total Exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the second year of the Exploration period, having expended less than the total sum of one million US Dollars (US\$ 1,000,000) on Exploration or in the event at the end of

نهاية السنة الثالثة من فترة البحث قد أتفق في تلك الفترة مبلغا يقل عن المليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الرابعة قد اتفق في تلك الفترة مبلغا يقل عن مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين المبالغ المذكورة وبين المبالغ التي أتفقها فعلا على أنشطة البحث على التوالي ويكون دفع هذه المبالغ عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية فترة البحث المعنية حسب الأحوال .

يحق للمقاول في حالة الانتاج التجارى أن يسترد كنفقات بحث مادفعه من تلك المبالغ وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة . مع عدم الاخلال بالمادة (٣) (ج) وفي حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الرابعة أو في حالة ما إذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فإن الهيئة لا تتحمل أيا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد انفقها .

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة بين فيها عمليات البحث التي ينوى المقاول القيام بها في خلال السنة التالية .

وفي أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في الاتفاق في الفترة التي يعطيها . وتفحص لجنة مشتركة تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث ، وتتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلى بعبارة « لجنة البحث الاستشارية » من ستة (٦) أعضاء ، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية

the third year of the Exploration period has expended in that period less than one million US Dollars (U\$ S 1,000,000) or in the event at the end of the fourth year has expended in that period less than the one million US Dollars ( US\$ 1,000,000) an amount equal to the difference between the said amounts and the amounts actually spent, respectively on Exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGSMA at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the respective Exploration periods, as the case may be. In the event of commercial production CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditure in the manner provided for under Article VII.

Without prejudice to Article III (c) in case no Commercial Discovery is established by the end of the fourth year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under the Agreement prior to such time, EGSMA shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial year or at such other times as may mutually be agreed to by EGSMA and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Areas setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the Exploration Period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGSMA and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGSMA and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration



من بين الأعضاء الذين تعينهم ، وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقدم الرأي الذي تراه مناسباً بشأنها . وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث الى الهيئة لاعتمادها . ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

(١) لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورة ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة .

(٢) في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن ينفق مبالغ إضافية غير تلك المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر ، وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث وتسترد وفقاً لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والتوريدات والعاملين والادارة والعمليات وفقاً لبرنامج عمليات البحث والميزانية ، ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالف الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسئولاً عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

جميع الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية وكذا أى دراسات أخرى تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية يتعين إجراؤها في ج.م.ع. وذلك فيما عدا ما يلزم اعداده من معالجة للبيانات ومن دراسات عملية هندسية



Advisory Committee shall be designated by EGSMA from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGSMA for its approval. Following such approval, it is further agreed that:

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGSMA.
  - (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as Exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGSMA shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workman like manner and in accordance with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, laboratory specialized engineering and development studies thereon, to be made in specialized centres outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related

متخصصة ودراسات تطويرية فأنها تجرى في مراكز متخصصة خارج  
ج ٢٠٤٠٠

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. الى مديره العام  
ونائب مديره العام من الفنيين الاكفاء وتخطر الحكومة والهيئة باسم  
هذا المدير العام ونائب المدير العام فور تعيينهما • ويزود المقاول المدير  
العام ونائب المدير العام عند غياب المدير العام بالسلطات الكافية لتسكنهما  
أن يقوموا فوراً بتنفيذ كافة التعليمات القانونية التي تصدر اليهما كتابة  
من الحكومة أو ممثلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وتطبق على المقاول  
كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في  
ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها •

(و) يقدم المقاول للهيئة خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية لنهاية كل نصف  
سنة تقويمى بياناً بنشاط البحث يوضح التكاليف التي انفقها المقاول  
خلال تلك النصف سنة • ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات  
المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أى وقت أثناء ساعات  
العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان •  
وتقوم الهيئة خلال ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان بأخطار  
المقاول كتابة اذا اعتبرت :

(١) أن بيان التكاليف ليس صحيحاً •

(٢) أو ان تكاليف السلع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار  
السوق العالمية للسلع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد  
السائدة وقت توريد هذه السلع أو الخدمات على أن يراعى في هذا  
الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل  
ج.م.ع تخضع لاحكام المادة ٢٦

(٣) أو ان حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها •

to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGSMA. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by the CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

- (f) CONTRACTOR shall supply EGSMA, within thirty (30) days from the end of each calendar half-year, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such half-year. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGSMA at any time during the regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGSMA shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (i) That the record of costs is not correct; or
- (ii) That the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXVI; or
- (iii) That the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or



(٤) أو ان التكاليف التي اتفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة بخصوص المشاكل المثارة في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما ، وإذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان ، فان هذا البيان يعتبر معتمدا .

وإذا اخطرت الهيئة المقاول في مدى ثلاثة (٣) أشهر باعتراضها على أى بيان فعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية نهائية في هذا الشأن .

( ز ) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع . بمقتضى هذه الاتفاقية بعسلات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في ج.م.ع . وعلى أساس سعر الصرف الرسمي في ج.م.ع .

#### ( المادة الخامسة )

#### التخليات الاجبارية والاختيارية

##### ( أ ) التخليات الاجبارية :

عند نهاية السنة الثانية بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة مجموعها (٥٠٪) خمسون في المائة من قطاعات البحث في منطقة السد مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود استغلال . وعند نهاية السنة الثالثة من تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن ( ٢٥ ٪ ) خمسة وعشرين في المائة ) اضافية من قطاعات البحث في منطقة السد مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود استغلال .



(iv) That the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGSMA in connection with the problems thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGSMA has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved. If within the time limit of three (3) months EGSMA has advised CONTRACTOR of its objection to any statement then CONTRACTOR shall confer with EGSMA in connection with the problem thus presented and the parties shall attempt to reach a final settlement thereto.

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. Rate of Exchange.

## ARTICLE V

### MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

#### (a) **Mandatory Relinquishments:**

At the end of the second year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of fifty percent (50%) in Exploration Blocks of the El Sid Area not then converted to an Exploitation lease or leases.

At the end of the third year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five percent (25%) in Exploration Block of the El Sid Area not then converted to an Exploitation lease or leases.

ومع عدم الاخلال بالمادة الثالثة والحادية والعشرين يتخلى المقاول عند نهاية اجمالى فترة البحث عن منطقة البرامية والباقي من منطقة السد الذى لم يتم تحويله فى ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية •

### (ب) التخليات الاختيارية :

يجوز للمقاول ان يتخلى بمحض اختياره فى خلال أى فترة عن مناطق البحث أو أى جزء منها فى صورة قطاعات بحث بشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلي الاختيارى بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة • وأية مناطق يتم التخلي عنها بموجب هذا النص فى منطقة السد تخصم من حساب التخلي الاجبارى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة (أ) •

### (ج) التخليات بعد الاكتشاف التجارى :

بعد الاكتشاف التجارى تتفق الهيئة والمقاول بخصوص أية مساحة يتم التخلي عنها فيما بعد وذلك باستثناء التخليات عند نهاية اجمالى فترة البحث المنصوص عليها أعلاه •

### ( المادة السادسة )

#### العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(أ) عند تحقق اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمقاول فى ج.م.ع. شركة قطاع خاص للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم الشركة المصرية لتعدين الذهب ويشار اليها فيما يلى بـ (اجومكو) أو الشركة القائمة بالعمليات وتخضع أجومكو للقوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع. فى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عند تأسيس أجومكو •

وعلى أى حال فإن أجومكو لأغراض هذه الاتفاقية تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح •

Without prejudice to Article III and XXI, at the end of the total Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the Barramiya Area and the remainder of the El Sid Area not then converted to an Exploitation lease or leases.

**(b) Voluntary Relinquishments :**

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Areas in Exploration Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for Exploration expenditure under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments in respect of the El Sid Area hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph (a).

**(c) Relinquishments after Commercial Discovery:**

Following Commercial Discovery, EGSMMA and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

## ARTICLE VI

### OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- (a) On Commercial Discovery, EGSMMA and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. a Private Sector Operating Company which shall be called Egyptian GOLD Mining Company hereinafter referred to as EGOMCO or as "Operating Company" which shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of EGOMCO.

However, EGOMCO shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:



— القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ بشأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .

— القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

— القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام .

— القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المصدر لقانون ضرائب الاستهلاك وتعديلاته .

— القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

— القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته،

(ب) عقد تأسيس أجومكو مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق (د) . وفى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى يتعين أن يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الى أى اجراءات أخرى ويتكون مجلس ادارة الشركة القائمة بالعمليات من ستة أعضاء يمثل الهيئة ثلاثة منهم والمقاول ثلاثة وتعين الهيئة رئيس مجلس ادارة الشركة القائمة بالعمليات الذى يكون عضو مجلس ادارة منتدبا ويعين المقاول المدير العام الذى يكون عضو مجلس ادارة منتدب كذلك .

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها اكتشاف تجارى وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من انشاء الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه . وفى موعد لا يتجاوز أربعة أشهر قبل انتهاء السنة المالية الجارية (أو أى تاريخ آخر يتفق عليه) وقبل بداية كل سنة مالية تالية بأربعة شهور (أو أى تاريخ



- Law No. 141 of 1963, on the formation of board of directors at private companies, societies and corporations, and on the manner of workers representation thereon.
  - Law No. 97 of 1976 organizing dealings in foreign currencies.
  - Law No. 48 of 1978 on the staff Regulations of Public Companies.
  - Law No. 133 of 1981 promulgating the law on consumption tax as amended.
  - Law No. 159 of 1981 concerning certain provisions on joint stock companies, partnership and limited liability companies.
  - Law No. 97 of 1983 on Public Corporation and Public Sector units.
- (b) The Charter of EGOMCO is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures. The Board of Directors of Operating Company shall consist of six (6) members, three (3) representing EGSMA and three (3) CONTRACTOR. The Chairman of the Operating Company shall be appointed by EGSMA and shall be Managing Director. The General Manager shall be appointed by CONTRACTOR and shall also be Managing Director.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made, and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year ( or such other date as may be agreed upon) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter, (or such

آخر يتفق عليه ) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج انتاج سنوى وبرنامج عمل وميزانية لسنة المالية التالية • ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليه •

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات فى النصف الأول والنصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تأخذ فى اعتبارها الميزانية المعتمدة وان تدخل فى حساب هذا التقدير النقدية التى تتوقع بقاءها لديها فى نهاية الشهر • وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك فى اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالى أو يتم الدفع فى يوم العمل التالى اذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات •

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة بالمبالغ التى يقدمها المقاول بال نقد الأجنبى • ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان السلع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى فى ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وفى خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به بين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة المالية •

(و) اذا وجدت خلال فترة عمليات الانتاج أى طاقة زائدة فى التسهيلات والتى لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك

other date as may be agreed upon) Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in US Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent Bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

- (e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Financial Year.

- (f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot, during the period of such excess, be used by the Operating Company, the CONTRACTOR will consult with EGSMMA to



الزيادة هذه ، ينشاور المفاوض مع الهيئة لإيجاد صيغة يتفق عليها بحيث يمكن للهيئة بمقتضاها ان تستعمل هذه الطاقة الزائدة اذا رغبت ، دون ايجاد أى خسارة للمفاوض غير معقولة سواء كانت مالية أو خاصة بالعمليات .

### ( المادة السابعة )

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

( أ ) بعد الانتاج المنتظم تعد الشركة قائمة بالعمليات ( قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين يوما (٩٠) على الأقل تنبؤا كتابيا تقدمه للمفاوض والهيئة يبين جملة كمية الذهب الذي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية خلال فترة النصف سنة التقويمية هذه وفقا للاصول التعدينية السليمة . وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها فى كل نصف سنة تقويمية .

وتحتفظ الشركة القائمة بالعمليات بالذهب المنتج وتخزنه وفقا لنوائح الحكومية ، وذلك لأغراض تحديد الاتاوة أو لأى أغراض أخرى تتطلبها هذه الاتفاقية .

( ب ) لغرض تقييم الذهب المخصص لاسترداد التكاليف يراعى أخذ أحسن أسعار الذهب الممكن الحصول عليها فى السوق المفتوح .

( ج ) تسلم ( أو تدفع ) الشركة القائمة بالعمليات اتاوة للحكومة قدرها ستة وثلاثة أرباع فى المائة (٦٧٥٪) أو ثمانية فى المائة (٨٪) طبقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة الثالثة وذلك من اجمالى انتاج الذهب والمعادن المصاحبة له أو ما يعادل قيمة هذا المقدار نقدا ، بحسب اختيار الحكومة . ومن المفهوم أن هذه الاتاوة غير قابلة للاسترداد .

( د ) مع مراعاة أحكام النظام المحاسبى فإنه بعد خصم اتاوة الحكومة البالغة ثمانية فى المائة (٨٪) أو ستة وثلاثة أرباع فى المائة (٦٧٥٪) طبقا لما



find a mutually agreed formula whereby EGSMA may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial, or operational disadvantage to the CONTRACTOR.

## ARTICLE VII

### RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

- (a) The Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar half-year following commencement of regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGSMA a forecast setting out the total quantity of the GOLD that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar half-year in accordance with good mining practice. Operating Company shall endeavour to produce each calendar half-year the forecast quantity. The GOLD produced shall be placed in storage facilities, according to GOVERNMENT regulations, by Operating Company for the purposes of the royalty and other purposes under this Agreement.
- (b) For the purposes of evaluating the cost recovery GOLD, the best obtainable price for GOLD in the open market shall be used.
- (c) A six and three quarters percent (6.75%) royalty or eight percent (8%) as applicable under Article III (a) of the total production of GOLD (and associated minerals) or the equivalent value in cash shall be delivered (or paid) to the Government by the Operating Company as the GOVERNMENT may elect. It is understood that any such royalty is unrecoverable.
- (d) Subject to the provisions of the ACCOUNTING PROCEDURES and after deduction of the Government's eight percent (8%) or six and three quarters percent (6.75%) royalty as

هو منصوص عليه في الفقرة (أ) والفقرة (و) (٢) من المادة الثالثة يحصل المقاول على ستين في المائة (٦٠) من المتبقى من اجمالي انتاج الذهب والمعادن المصاحبة له (وتقدر قيمة الذهب طبقاً لما هو مبين في الفقرة (ب) عالية) • وذلك لتغطية التكاليف والمصروفات الآتية :

١- جميع مصروفات التشغيل الجارية التي تتفق بعد الانتاج التجاري الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية تعنى تاريخ أول شحنة منتظمة ، يتم استردادها أما ابتداء من السنة الضريبية التي اتفقت ودفعت فيها هذه المصروفات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأول - أى من السنين تكون لاحقة للأخرى •

٢ - نفقات البحث بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية تعنى تاريخ أول شحنة منتظمة تسترد بمعدل عشرين فى المائة (٢٠٪) فى السنة ابتداء من السنة الضريبية التي أتفقت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى - أى من السنين تكون لاحقة للأخرى •

٣ - نفقات الاستغلال بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الأولى تسترد بمعدل ١٥٪ فى السنة ابتداء من السنة الضريبية التي اتفقت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ الانتاج التجاري الأولى - أى من السنين تكون لاحقة للأخرى •

(هـ) لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

(١) « نفقات البحث » تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث (شاملة الايجارات) •

(٢) « نفقات الاستغلال » تعنى جميع تكاليف ومصروفات الاستغلال (شاملة الايجارات) بما فى ذلك الفوائد كما هو مبين بالمادة (٣) (هـ) باستثناء نفقات التشغيل •

determined in paragraph (a) and (f) (2) of article III out of the remainder of the total of the GOLD produced, the CONTRACTOR shall receive sixty percent (60%) of such remainder (GOLD where applicable being valued as set out in paragraph (b) above) to recover the following costs and expenses :

- (i) All current Operating Expenditures, incurred after initial Commercial Production which for the purpose of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recovered either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs whichever is later date.
  - (ii) Exploration Expenditure including those accumulated prior to the commencement of Commercial Production, which for the purpose of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made shall be recoverable at the rate of Twenty percent (20%) per annum starting in the Tax Year in which expenditures are made and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commence whichever is the later date.
  - (iii) Exploitation Expenditure including those accumulated prior to the commencement of Commercial Production shall be recoverable at the rate of fifteen (15%) percent per annum starting in the Tax Year in which expenditures are made and paid for or the tax year in which initial Commercial Production commences whichever is the later date.
- (e) For the purpose of determining the classification of all costs expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
- (i) "Exploration Expenditures" shall mean all costs, expenses and expenditures (including rents) for Exploration.
  - (ii) "Exploitation Expenditures" shall mean all costs-expenses and expenditures including rents for EXPLOI, TATION together with interest as stated in Article III (e) with the exception of Operating Expenditures.



(٣) «نفقات التشغيل» تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التي أنفقت بعد بدء الإنتاج التجارى الأولى وهذه التكاليف والمصروفات غير قابلة للاستهلاك عادة

(و) اذ حدث فى أى سنة ضريبية ان كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (د) (١) ، (٢) ، (٣) الواردة بعلية تزيد عن قيمة الستين فى المائة (٦٠٪) من اجمالى إنتاج الذهب بعد خصم الاتاوة فى تلك السنة الضريبية كما هو مبين فى الفقرات (أ) ، (و) (٢) من المادة الثالثة فان الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأى حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية ، أما فى حالة ما اذا زادت قيمة الـ ٦٠٪ المذكورة أعلاة عن التكاليف والمصروفات والنفقات الفعلية المستردة بما فى ذلك أى مبالغ مرحلة للاسترداد فى نفس السنة فان قيمة هذه الزيادة تقسم بين الهيئة والمقاول كما هو مبين فى الفقرة (ز) الآتية .

(ز) بعد خصم الاتاوة والتكاليف كما هو مبين فى الفقرات (ج) ، (د) ، (هـ) ، (و) فى هذه المادة السابقة يقسم الباقى من الذهب كما يلى :

الهيئة ٥٢٪

المقاول ٤٨٪

(ح) من المتفق عليه صراحة أن الذهب المخصص لاسترداد التكاليف الخاصة بالمقاول وكذلك حصته من الذهب تكون قابلة للتحويل خارج ج.م.ع. على أن تتم هذه التحويلات طبقاً للنظم السارية فى ج.م.ع. وبالرغم مما سبق ذكره فإنه يحق للحكومة أن تشتري أى كميات من الذهب المنتج من المناطق بسوجب الاتفاقية . ومن المفهوم والمتفق عليه أن مقابلة الكميات المشتراه من المقاول يدفع بعملة قابلة للتحويل الحر.

- (iii) "Operating Expenditures" shall mean all costs, expenses and expenditures made after Commercial Production commences which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.
- (f) To the extent that in a Tax Year, costs, expenses or expenditure recoverable per paragraph d (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of the sixty percent (60%) of the total production of GOLD, after deducting the royalty for each Tax Year, as determined in paragraph (a) and (f) (2) of article III, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement. In case the value of sixty percent (60%) mentioned above exceeds the actual recoverable costs, expenses and expenditures, including any carry forward to be recovered in this year; the value of such excess shall be shared between EGSMA and CONTRACTOR as mentioned in the following paragraph (g).
- (g) The remainder of GOLD, after the deduction of Royalty and recoverable costs as mentioned in paragraphs (c), (d), (e) and (f) of this Article (VII) shall be shared as follows :
- |            |                           |
|------------|---------------------------|
| EGSMA      | 52% — Fifty Two Percent   |
| CONTRACTOR | 48% — Forty Eight Percent |
- (h) It is expressly agreed that CONTRACTOR's cost recovery GOLD under Article VII (d) and also share of GOLD under Article VII (g) shall be transferable out of the A.R.E. such transfers being accomplished in accordance with the procedures in force in A.R.E. Notwithstanding the foregoing, the GOVERNMENT shall be entitled to buy such quantities of GOLD produced from the Areas hereunder. It is understood and agreed upon, that the payment for the amount purchased from CONTRACTOR shall be made in freely convertible currency.

## ( المادة الثامنة )

## ملكية الأصول

( أ ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلي :

١ - تصبح الأرض مسلوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تدريجيا من المقاول الى الهيئة بقدر ما يسترده المقاول من تكلفتها وفقا لنصوص المادة السابعة . ويقوم باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول في مدى ثلاثين يوما من نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التي تستجد اثناء كل ربع سنة .

٣ - في حالة انقضاء هذه الاتفاقية تصبح ملكية جميع الأصول للهيئة .

(ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها ، يكون للهيئة وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملوا بكافة أوجه الاستعمال كافة الأصول الثابتة والمنقولة المتعلقة بالعمليات في ظل هذه الاتفاقية وذلك في :

(١) مناطق الاتفاقية .

(٢) أي منطقة أخرى توافق عليها الهيئة والمقاول ويتم اجراء التسوية المحاسبية المناسبة . ويجب على الهيئة والمقاول عدم التصرف في هذه الأصول الا باتفاقهما .

(ج) يكون للمقاول الحرية في أن يستورد الى ج.م.ع. ويستعمل الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا لقواعد الصناعة السليمة المرعية .



## ARTICLE VIII

### TITLES TO ASSETS

(a) EGSMA shall become the owners of all assets in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :

1. Land shall become the property of EGSMA as soon as it is purchased.
2. Title to fixed and movable assets shall be transferred from CONTRACTOR to EGSMA gradually as their costs are recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

The book value of the Assets acquired during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGSMA or by Operating Company to EGSMA and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

3. Title to all assets shall belong to EGSMA on termination of this Agreement.

(b) During the term of this Agreement and the renewal period EGSMA, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in (1) the Areas and (2) any other area approved by EGSMA and CONTRACTOR and proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGSMA shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

( المادة التاسعة )

مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا في ج.م.ع. ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي ينفذا على الفور جميع التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليها من الحكومة أو ممثليها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية . وتسرى على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد وتكون قابلة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية وغير متعارضة معها .

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل أو بالتلكس على عنوان مكتب المقاول في القاهرة . وتعتبر كافة الأمور والاخطارات معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل أو بالتلكس على عنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

( المادة العاشرة )

الاعفاءات الجمركية

( أ ) يسمح للهيئة والمقاول وللشركة القائمة بالعمليات وللقاولين والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمهمات والامدادات والسلع الاستهلاكية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للهيئة بان هذه الأشياء المستوردة مقصود استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات التجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . ويعتبر هذا الاقرار نهائيا وملزما .

## ARTICLE IX

### OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in the A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written direction given to him by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail or telex to CONTRACTOR's office in Cairo.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGSMA or which are sent to him by registered mail or telex at EGSMA's main office in Cairo.

## ARTICLE X

### CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGSMA, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property when certified by responsible representative of EGSMA, to be used solely in carrying on operations under this Agreement. Such certification shall be final and binding



(ب) لا يسمح باعفاءات جمركية للموظفين الأجانب من موظفي المقاول وموظفي الشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن الا في الحدود المطبقة من جانب الحكومة طبقا لقوانين ولوائح جمهورية مصر العربية .

(ج) مع عدم الاخلال بالمادة الثامنة فان أية سلع تستورد الى ج.م.ع سواء أكانت أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أى وقت دون أن يدفع أى رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية .

(د) المواد والمعدات والسلع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في ج.م.ع بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ان استحق عليها شيء من ذلك الا اذا بيعت الى الهيئة .

(هـ) المواد والمعدات والسلع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بانها خردة أو نفاية ( أى تقييم من هذا النوع يقوم به المقاول يكون خاضعا لموافقة الهيئة وأى تقييم تقوم به الشركة القائمة بالعمليات يكون خاضعا لموافقة الهيئة والمقاول ) يجوز بيعها كخردة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ، وتحدد الهيئة الجهة التي ستتولى اجراءات البيع .

(و) في حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه في الفقرتين (د) ،

(هـ) بعاليه توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالي :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المعدات ان وجد ويدفع ما يزيد على ذلك ان وجد الى الهيئة .

- (b) The expatriate employees of CONTRACTOR and the expatriate employees of the Operating Company and of their sub-contractors shall not be exempt from customs duties except within the limits applicable by the Government under the A.R.E. Laws and Regulations.
- (c) Without prejudice to Article VIII, any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (d) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGSMA.
- (e) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR'S appraisal being subject to EGSMA approval and any appraisal by the Operating Company shall be subject to EGSMA and CONTRACTOR's approval) may be sold as scrap or junk without paying customs duties, taxes or imposts. EGSMA shall designate the entity to take over the procedures of such sales.
- (f) In the event of such sale under sub-paragraphs (d) and (e) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner : CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGSMA.

(ز) تشمل « الرسوم الجمركية » في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية ( باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعالية ادت ) التي يستحق ادائها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المعنية .

(ح) يعنى المقاول والهيئة والشركة القائمة بالعمليات والمشترون منهم من أية رسوم جمركية أو ضرائب أو رسوم أو أى فرائض ضريبية مالية متعلقة بتصدير الذهب بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ط) مع عدم الاخلال بالحدود والقيود الواردة بهذه المادة فإن الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية يعفون من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون ضريبة الاستهلاك وتعديلاته .

### ( المادة الحادية عشرة )

#### دفاتر الحسابات : المحاسبة والمدفوعات

( أ ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بامساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع. وذلك وفقا للنظام المحاسبى المبين فى الملحق (هـ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة فى صناعة التعدين وكذا تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما فى ذلك كمية وقيمة كل الذهب المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها المشار اليها مقيدا فيها الحسابات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو مثلها بيانات توضح كمية الذهب المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التى تطلبها الحكومة أو مثلها ويوقع عليها المدير العام



- (g) "Customs Duties", as used herein shall include all duties taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (h) "CONTRACTOR, EGSMa, Operating Company and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of GOLD hereunder.
- (i) EGSMa, CONTRACTOR, Operating Company and their sub-contractors engaged in this Agreement for the purposes hereof and without prejudice to the limits and restrictions, in this Article shall be exempted from Law No. 133 of 1981 promulgating the law on Consumption Tax as amended.

## ARTICLE XI

### **BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS**

- (a) EGSMa, CONTRACTOR and the Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Procedures in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the mining industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all GOLD produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly return showing the amount of GOLD produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or

أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذى تعطيه هذه البيانات .

(ب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه معدة فى جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للهيئة والشركة القائمة بالعمليات بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة المالية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والنتيجة من العمليات التعدينية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة والشركة القائمة بالعمليات فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة المالية على أن يصدق على الميزانية والاقراءات المالية بواسطة منشأة محاسبية مصرية معتمدة ومقبولة للهيئة .

### ( المادة الثانية عشرة )

#### السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أى منهما طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيدها فيها فى جميع الأوقات العمليات الجارية فى المناطق بموجب هذه الاتفاقية . ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أى منهما الى الحكومة أو ممثلها وفقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها فى الحدود المناسبة للمعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها فى هذه المادة الثانية عشرة وفقا للدور الخاص بها كما هو منصوص عليه فى المادة الرابعة من الملحق (د) .

its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

(b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.

(c) CONTRACTOR shall submit to EGSMA and Operating Company a Profit and Loss Statement for the Financial Year not later than four (4) months after the commencement of the following Financial Year to show its net profit or loss from the mining operation under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Financial Year to EGSMA and Operating Company. The Balance Sheet and Financial Statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm accepted by EGSMA.

## ARTICLE XII

### RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Areas hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIII in accordance with their respective role as specified in Article IV of Annex D.



(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أى منهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن العينات المأخوذة من عمليات الحفر والاستخراج وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التى تراها الحكومة. وجميع العينات التى يحتفظ بها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أى منهما لأغراضه الخاصة تعتبر معدة للتفتيش عليها فى أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها والعمليات التى من هذا القبيل والتى يكون المقاول قد احتفظ بها لمدة اثنى عشر (١٢) شهرا دون ان تصل اليه تعليمات تقضى بتقديمها للحكومة أو ممثلها أو الى أى جهة أخرى يكون للمقاول أن يتصرف فيها حسبما يرى .

(ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. ، فانه يتعين قبل التصدير تسليم مثيل لها حجما ونوعا الى الهيئة كمثل للحكومة وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك فاذا كانت التسجيلات وأية بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج ج.م.ع. فانه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل أو بيانات مشابهة للأصل فى ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى ج.م.ع. فورا عند طلب الهيئة باعتبار انها مملوكة لها. (هـ) خلال المدة التى يقوم المقاول فى اثنائها لعمليات البحث ، يكون لهيئة

حق الدخول الى كافة أجزاء المناطق عن طريق المفوضين من مثليها أو موظفيها وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى معاينة العمليات التجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المقاول على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر فى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم اعاقه عمليات المقاول ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من جميع البيانات

(b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from borings and excavations, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT.

All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives. Any such samples which CONTRACTOR has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the Government or its representatives or elsewhere, may be disposed of by CONTRACTOR at its discretion.

(c) Unless otherwise agreed to by EGSMA in case of exporting any rock samples outside A.R.E. samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGSMA as representative of the GOVERNMENT.

(d) Originals of records can be exported with the permission of EGSMA provided, however, that such records and any data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a comparable data or record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately upon EGSMA request on the understanding that they belong to EGSMA.

(e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, EGSMA through EGSMA's duly authorized representatives or employees shall have the right to have full and complete access to the Areas at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGSMA's representative, in exercising, its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations, CONTRACTOR shall provide EGSMA with copies of any

( شاملة وليست مقتضرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الحفر والخرائط التي تكون في حوزة المقاتل ) • وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية الى أقصى حد ولا تفشيها الهيئة بدون موافقة المقاتل طوال سريان هذه الاتفاقية أثناء فترة البحث • ومع ذلك فإنه يجوز للحكومة توصلا للحصول على عروض جديدة أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيولوجية والجيوفيزيكية وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد •

### ( المادة الثالثة عشرة )

#### المسئولية عن الاضرار

يتحمل المقاتل وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون فى مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التى يقوم بها المقاتل وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أى منهما عن كافة الاضرار التى قد تكون مسئولتين عنهما بسبب أى من هذه العمليات •

### ( المادة الرابعة عشرة )

#### المحافظة على الذهب ودرء الخسارة

على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة فى صناعة التعدين لمنع فقد الذهب أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الاستغلال وللحكومة الحق فى أن تمنع أية عملية فى أى منجم اذا توقعت ، بناء على أسباب معقولة أن هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للمنجم •

### ( المادة الخامسة عشرة )

#### اصلاح السطح ومنع التلوث

يكون المقاتل والشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال مسئولين عن اصلاح سطح الأرض بالقدر المعقول فى مناطق البحث ومناطق الاستغلال وأى منطقة



and all data (including but not limited to, geological and geophysical reports, logs and maps in CONTRACTOR's possession).

All these data shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGSMA without the written consent of CONTRACTOR while this Agreement is in force during Exploration periods. However, for the purpose of obtaining new offers, the Government may show any other party, geophysical and geological data with respect to the area adjacent to the area of such new offer.

### ARTICLE XIII

#### RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGSMA against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

### ARTICLE XIV

#### SAVING OF GOLD AND PREVENTION OF LOSS

Operating Company shall take all proper measures according to generally accepted method in use in mining industry, to prevent loss or waste of GOLD above or under the ground in any form during Exploitation operations. The Government has the right to prevent any operation in any mine that it might reasonably expect would result in loss or damage to the mine.

### ARTICLE XV

#### RESTORATION AND POLLUTION

CONTRACTOR and Operating Company as the case may be, shall be responsible for the reasonable restoration of the surface of the Exploration Areas, Exploitation Areas and any

تقع خارج منطقة الاستغلال والمستخدمه بواسطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال كما تكون مسئولة عن التخلص من المواد بطريقة مأمونة وحماية الحفر المفتوحة والآبار . كما يتخذ المقاول والشركة القائمة بالعمليات كذلك كل الاجراءات المقبولة للتحكم في تأثير التلوث والشوائب الضارة وتقليلهما الى الحد الممكن عمليا .

\* يراعى التعامل مع مصادر المياه السطحية وتحت السطحية - أن وجدت وذلك بطريقة تمنع أى شكل من أشكال التلوث الضار .

\* يتم هذا الاصلاح والتحكم بطريقة تتفق مع الأصول المتبعة دوليا فى صناعة التعدين مع مراعاة الصحة والسلامة العامة .

### ( المادة السادسة عشرة )

#### امتيازات ممثلى الحكومة

لمثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا ، الحق فى الدخول الى المناطق موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلا لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة بشرط الا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسدد لها مقابل أى خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات . وعلى مندوبى وموظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين ، بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطرا أو تعويقا لسلامة وكفاية العمليات .

area outside the Exploitation Areas used by CONTRACTOR or the Operating Company, as the case may be and shall be responsible for the safe disposal of substances and protection of open pits and wells. CONTRACTOR and Operating Company as the case may be, shall also take all reasonable measures to control and minimise the effects of harmful pollutions and contamination to the extent practically possible.

- \* All surface and groundwater resources, if any should be handled in a way to avoid any kind of harmful pollution.
- \* Such restoration and control shall be accomplished in a manner consistent with good international practice in the mining industry, giving due regard to the health and safety of the public.

## ARTICLE XVI

### PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGSMA, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations.



كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل ، وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم ، ومساكن مؤقتة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل ، بغرض تسير تحقيق المقصود من هذه المادة .

ولا يجوز افشاء أية معلومات تتعلق بالمناطق التي تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها طبقاً لهذه المادة السادسة عشرة ( ١٦ ) .

### ( المادة السابعة عشرة )

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

( أ ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة وبكفاءة :

١ - يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذي يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠

وتعدلاته والقرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل . ويوافق المقاول على أن تطبق لوائح الهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول واستخدام في ج.م.ع . على مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في ج.م.ع .

٢ - يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن ٢٥٪ من مجموع مرتبات وأجور كل من الموظفين الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول والشركة القائمة بالعمليات .

( ب ) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

**CONTRACTOR** or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the **GOVERNMENT** or its representatives under this Article **XVI** shall be kept confidential with respect to the Areas.

## ARTICLE XVII

### EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

(a) It is the desire of **EGSMA** and **CONTRACTOR**, that operations hereunder be conducted in a businesslike and efficient manner.

1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by **CONTRACTOR** or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended, and **CONTRACTOR** agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the **A.R.E.** shall be applicable to all alien employees of **CONTRACTOR** working in the **A.R.E.**
2. A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by **CONTRACTOR** or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian currency.

(b) **CONTRACTOR** and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من ج٠م٠ع٠ الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحى القابلة للتطبيق فى صناعة التعدين٠ ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطينيين مؤهلين كلما وجدوا٠

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يعطى المقاول اعداد متفقا عليها من موظفى الهيئة الفرصة للحضور والاشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والاستغلال٠

### ( المادة الثامنة عشرة )

#### القوانين واللوائح

(أ) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦: واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية ، وللمحافظة على مصادر الثروة المعدنية فى ج٠م٠ع٠ بشرط الا يكون أى من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متشبية مع نصوص هذه الاتفاقية٠

(ب) باستثناء ما تناولته المادة الثالثة يعفى المقاول من كافة الضرائب وذلك فيما يتعلق باستخراج و انتاج وتصدير أو نقل الذهب بموجب هذه الاتفاقية٠ ويعفى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المال بما فى ذلك أى ضريبة على الأموال العقارية أو الاملاك٠

(ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة فى هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المذكورة٠



- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGSMA prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the mining industry. CONTRACTOR and Operating Company undertakes to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed number of EGSMA employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to Exploration, Exploitation operations.

## ARTICLE XVIII

### LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the mineral resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) Except as provided for in Article III CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of GOLD hereunder, CONTRACTOR shall be exempted from any tax on capital including any tax on real estate.
- (c) The rights and obligations of EGSMA and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.

(د) يخضع مقاولو المقاول ومقاولوهما من الباطن والشركة القائمة بالعمليات للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية، ولا تسرى على المقاول والمقاولون من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر إذا كانت لا تتماشى مع نصوص هذه الاتفاقية .

(هـ) لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية تعنى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم من الباطن من جميع رسوم الدمغة المهنية المنصوص عليها في قوانين النقابات فيما يختص بوثائقهم وأنشطتهم بمقتضى هذه الاتفاقية .

#### ( المادة التاسعة عشرة )

### التنازل

(أ) لا يجوز للهيئة أو المقاول التنازل لشخص أو لمنشأة أو الشركة ليست طرفا في هذه الاتفاقية عن أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته والتزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة .

(ب) حتى يسكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

١ - يجب أن يكون المتنازل قد أوفى التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب .

٢ - يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات الواردة في هذه الاتفاقية وما يكون قد ادخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت .

ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل ابرامها رسميا .

- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and its sub-contractors.
- (e) EGSMA, CONTRACTOR, Operating Company and their sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder

## ARTICLE XIX

### ASSIGNMENT

- (a) Neither EGSMA nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such Consent, the following conditions must be fulfilled :
1. The obligation of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
  2. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.



(ج) كل تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعنى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

(د) يجب أن يكون التنازل والمتنازل اليه ضامنين متضامنين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول الواردة فى هذه الاتفاقية .

### ( المادة العشرون )

#### الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(أ) للحكومة الحق فى الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بقرار من رئيس الجمهورية فى الأحوال الآتية :

١ - اذا قدم عن علم الى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري فى ابرام هذه الاتفاقية .

٢ - اذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة فى المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية .

٣ - اذا أشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الاشهار .

٤ - اذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية .

٥ - اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف الذهب والمعادن المصاحبة له مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وتلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجها نتيجة العمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة فى صناعة التعدين . وفى هذه الحالة يجب اخطار الحكومة أو ممثلها فى أسرع وقت ممكن .

٦ - اذا ارتكب أية مخالفة جوهريه لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية .

- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes charges or fees.
- (d) The assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all the duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

## ARTICLE XX

### BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :
1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement ;
  2. If it assigns any interest hereunder contrary to provisions of Article XIX hereof.
  3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction.
  4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXII paragraph (a) hereunder.
  5. If it intentionally extracts any mineral other than the GOLD and associated minerals authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extraction as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted mining industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible.
  6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement, such cancellation shall take place without

وينفذ هذا الالغاء دون اخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المفاوض وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

(ب) اذا أرتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية ( بخلاف سبب القوة القاهرة المشار اليها في المادة الحادية والعشرين ) فيجب على الحكومة أن تبلغ المفاوض باخطار كتابي يرسل للمدير العام للمفاوض شخصا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن اذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغير ، فان نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمفاوض . واذا لم تتم ازالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوما وهي فترة الاخطار فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بقرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره .

### ( المادة الحادية والعشرون )

#### القوة القاهرة

(١) يعنى المفاوض والهيئة ، كلاهما أو احدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسؤولية التأخير فى الوفاء به اذا كان عدم الوفاء به أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة ، وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . وتضاف المدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التى قد تكون ضرورية لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذه المدة، الى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام، وللوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه . وبالتالي مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة .



prejudice to any rights which may have occurred to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement.

- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid cause (other than a force majeure cause referred to in Article XXI hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT as such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Presidential Decree as aforesaid.

## ARTICLE XXI

### FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGSM and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or block (s) affected.

(ب) يقصد بعبارة ( القوة القاهرة ) فى نطاق مفهوم هذه المادة الحادية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية ( أو المملكة المتحدة بالنسبة للمقاولة ) سواء صدر فى شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدرًا ، أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث اضراب • والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق أو الفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو اهدال الهيئة أو المقاولة أو أى منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاولة أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول •

(ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره ومالم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل فى مواجهة الهيئة والمقاولة أو أى منهما عن أى اضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيهها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية •

(د) اذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر يكون للمقاولة الخيار فى أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية باخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية اضافية من أى نوع • واذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) لهذه الاتفاقية ما زال ساريا ، فانه يصبح لاغيا تلقائيا وتقوم الهيئة باخطار البنك لالغاء الضمان •

- (b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXI shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the Arab Republic of Egypt, or United Kingdom with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labour disturbance, fires, floods, or any cause not due to the fault or negligence of EGSMA or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGSMA and CONTRACTOR or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGSMA and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss, arising in consequences of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations of, direction of the GOVERNMENT of the Arab Republic of Egypt.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial Exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGSMA to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGSMA shall so notify the Bank to release the Guaranty.



## ( المادة الثانية والعشرون )

## المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع أو مظالبة أو خلاف ينشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انهاءها أو بطلانها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه ، ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم .

(ب) يحسم أى نزاع أو مظالبة أو خلاف ينشأ بين المقاول والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انهاءها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم المركز الاقليمى للتحكيم التجارى بالقاهرة (المركز) السارية فى تاريخ هذه الاتفاقية . ويعتبر حكم المحكمين نهائيا وملزما للأطراف .

(ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة .

(د) يتعين على كل طرف أن يعين محكم واحد . واذا لم يقم المدعى عليه باخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذى عينه فى مدى ثلاثين (٣٠) يوما من استلام اخطار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى .

(هـ) يتعين على المحكمين اللذين عيننا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذى سيقوم بعمل المحكم الرئيسى للمحكمة . واذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيسى فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تعيين المحكم الثانى ، فانه يجوز لأى طرف أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى التعيين ، وهذه الجهة تعين المحكم الرئيسى بنفس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦ من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (انستراى) . ويتعين أن يكون هذا

## ARTICLE XXII

### DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the Government and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between CONTRACTOR and EGSMMA shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Regional Center for Commercial Arbitration — Cairo (the Centre) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three.
- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Centre to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such

المحكّم الرئيس شخصاً من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية المملكة المتحدة . ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة كما يشترط الا يكون له مصالح اقتصادية فى أعمال الذهب لدى الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

( و ) يجرى التحكيم ، بما فى ذلك اصدار الأحكام ، بمدينة القاهرة فى جمهورية مصر العربية ، ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .

( ز ) يطبق القانون المصرى على النزاع ، باستثناء انه فى حالة أى خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية ( بما فى ذلك نص التحكيم ) فان نصوص هذه الاتفاقية هى التى تحكم .

( ح ) اذا حدث لأى سبب أن اخفق التحكيم وفقاً للاجراءات عليه ، حينئذ يوافق الأطراف على أن كل نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ من أو يتعلق بهذه الاتفاقية أو الاخلال بها أو انهاءها أو بطلانها ، يفصل فيه بواسطة التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى ( انستراال ) .

### ( المادة الثالثة والعشرون )

#### الوضع القانونى للاطراف

( أ ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاوول فى هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المنهوم أنه لا يجوز أن تنسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .



presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than A.R.E. or United Kingdom and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and United Kingdom and who shall have no economic interest in the GOLD business of the signatories hereto.

- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between the Egyptian Laws and this Agreement ( including the arbitration provision), the provisions of this Agreement shall govern.
- (h) If for whatever reason arbitration in accordance with the above procedure would likely fail, then the parties agree that all disputes, controversies or claims arising out of or relating to the Agreement or the Breach, termination or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules.

## ARTICLE XXIII

### STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect to EGSMA and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.

(ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيفائه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأسماله وحقوق ملكيته • ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل (ج.م.ع.) أو تقديمها للاكتتاب العام في ج.م.ع. ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أى ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع. ويعنى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤

(ج) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الالتزام هذه •

#### ( المادة الرابعة والعشرون )

##### المقاولون المحليون والمواد المصنعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاوليها ، حسب الأحوال مراعاة ما يلي :

(أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا •

(ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا ، وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ، مادامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوفرة دوليا ، ومع ذلك فانه يجوز استيراد المواد والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول والشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه الأشياء المستوردة قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين •

- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding their legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership, CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription in the A.R.E. nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No.159 of 1981 as amended, and from Law No. 9 of 1964.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Concession Agreement.

#### ARTICLE XXIV

##### LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be and their contractors shall:

- (a) Give priority to local **contractors** as long as their **prices** and performance are comparable with **international prices** and performance.
- (b) Give preference to locally manufactured **material**, equipment, machinery, and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.



( المادة الخامسة والعشرون )

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء الى أى تعكيم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنص المادة الثانية والعشرون سالفه الذكر يرجع الى كل من النصين العربي والانجليزى يكون لكليهما نفس القوة في تفسير وتأويل الاتفاقية .

( المادة السادسة والعشرون )

اعتماد حكومة ج.م.ع. للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها مالم ، والى أن يصدر قانوناً من الجهات المختصة فى (ج.م.ع.) يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

جمهورية مصر العربية

عنها :

الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية

عنها :

المقاول :

تتمه :

## ARTICLE XXV

### ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXII hereabove between EGSMa and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

## ARTICLE XXVI

### APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

The Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGSMa and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY :

EGYPTIAN GEOLOGICAL SURVEY AND MINING  
AUTHORITY

BY :

CONTRACTOR

BY :

## الملحق (١)

### اتفاقية التزام

بين

”الهيئة“، ”ومينكس“ للعادن (مصر) المحدودة (”مقاولا“) في مناطق البرامية والسد .

### وصف المناطق

الملحق ”ب“ خريطة توضيحية (تمهيدية) تشمل المناطق التي تغطيها وتشملها الاتفاقية .

والخريطتان اللتان هما موضوع ترخيص البحث الخاص والممنوح للهيئة، ”للقاؤل“ مبيتان بالملاحق ”ب“ ويحددان :

منطقة البرامية : مقياس الرسم ١ : ١٠٠,٠٠٠ تغطي منطقة البرامية ٢٤ كيلومترا مربعا تقريبا وتحدد بالأحداثيات الآتية :

النقطة أ -  $\left. \begin{array}{l} ٤١'' ٠٥' ٢٥'' \text{ شمالا} \\ ١٥'' ٤٦' ٣٣'' \text{ شرقا} \end{array} \right\}$

النقطة ب -  $\left. \begin{array}{l} ٤١'' ٠٥' ٢٥'' \text{ شمالا} \\ ٠٠'' ٥٠' ٣٣'' \text{ شرقا} \end{array} \right\}$

النقطة ج -  $\left. \begin{array}{l} ٣٢'' ٠٣' ٢٥'' \text{ شمالا} \\ ٠٠'' ٥٠' ٣٣'' \text{ شرقا} \end{array} \right\}$

النقطة د -  $\left. \begin{array}{l} ٣٢'' ٠٣' ٢٥'' \text{ شمالا} \\ ١٥'' ٤٦' ٣٣'' \text{ شرقا} \end{array} \right\}$



**ANNEX "A"**

**CONCESSION AGREEMENT**

**BETWEEN**

**A.R.E., EGSMA and MINEX MINERALS (EGYPT) LIMITED**  
**("CONTRACTOR")**

**IN BARRAMIYA and EL SID AREAS**

**DESCRIPTION OF THE AREAS**

Annex "B" is a provisional illustrative map including the Areas covered and affected by the Agreement.

The two Areas which are the subject of the exclusive Exploration licences to be granted to EGSMA and CONTRACTOR are shown on ANNEX "B" and are defined :

**THE BARRAMIYA AREA ; Scale 1 : 100,000**

The Barramiya Area covers approximately 24 square kilometers and is bounded by the following co-ordinates :

Point A	25°5'41" N	33°46'15"E
Point B	25°5'41" N	33°50'0" E
Point C	25°3'32" N	33°50'0" E
Point D	25°3'32" N	33°46'15"E

منطقة السد : مقياس الرسم ١ : ٢,٠٠٠,٠٠٠ تغطي منطة السد ٥٠٠٠ كيلومترا مربعا  
تقريبا وتحدد بالأحداثيات الآتية :



- |            |    |             |    |          |
|------------|----|-------------|----|----------|
| النقطة أ - | ٣٣ | ٢٦° شمالا ، | ١٠ | ٣٣° شرقا |
| النقطة ب - | ٤٦ | ٢٦° شمالا ، | ٤٣ | ٣٣° شرقا |
| النقطة ج - | ٠٠ | ٢٦° شمالا ، | ٠٥ | ٣٤° شرقا |
| النقطة د - | ٤٧ | ٢٥° شمالا ، | ٣٣ | ٣٣° شرقا |

THE EL SID AREA

Scale 1 : 2,000,000



The El Sid Area covers approximately 5000 square kilometers and is bounded by the following coordinates :

Point A	26°33' N	33°10' E
Point B	26°46' N	33°42' E
Point C	26°00' N	34°05' E
Point D	25°47' N	33°33' E



ملحق "ب" يبين مواقع مناطق البحث في البرامية والسد





ANNEX B - LOCATION MAPS SHOWING BARRAMIYA AND EL SID EXPLORATION AREAS

## الملحق (ج)

### خطاب ضمان

خطاب ضمان رقم القاهرة ١٩٨٦

الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية

السادة :

الموقع أدناه البنك الاهلى المصرى بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية ( ويشار اليها فيما يلى « بالهيئة » ) فى حدود مبلغ واحد مليون ( ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ) دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ( أن تقوم شركة مينكس للمعادن ( مصر ) المحدودة ( ويشار اليها فيما يلى « مينكس » ) بتنفيذ التزاماتها التى تقتضيها عمليات البحث باتفاق مبلغ لا يقل عن واحد مليون ( ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال ( ) من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام ( ويشار اليها فيما يلى « بالاتفاقية » ) التى تغطى المناطق الموصوفة فى الملحقين (أ) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية والهيئة العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية ( « الهيئة » ) ومينكس المؤرخة .....

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة اتفاق مبلغ المليون ( ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التى صرفتها « مينكس » على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابى مشترك من جانب « الهيئة » و « مينكس » .

وفى حالة ما اذا رأت « الهيئة » أن مينكس لم تقم بالتزاماتها أو تخلت عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماتها بالاتفاق طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فانه لا تكون هناك أى مسؤولية على الضامن الموقع

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

LETTER OF GUARANTY No.

CAIRO

EGYPTIAN GEOLOGICAL SURVEY AND MINING  
AUTHORITY

1986

Gentlemen,

The Undersigned, National Bank of Egypt, as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian Geological Survey and Mining Authority (hereinafter referred to as EGSMA) to the limit of One million (1,000,000) Dollars in US Currency, the performance by MINEX MINERALS (EGYPT) LIMITED (hereinafter referred to as MINEX) of its obligations required for Exploration operations to spend a minimum of one million (1,000,000) US Dollars during ( ) years of the Exploration period under Article IV of Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering Areas described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt, the Egyptian Geological Survey and Mining Authority ("EGSMA") and MINEX, dated

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said one million (1,000,000) US Dollars by the amount of money expended by MINEX for such Exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGSMA and MINEX.

In the event of a claim by EGSMA of non-performance or surrender of the Agreement on the part of MINEX prior to fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no Liability on the undersigned

أدناه عن دفع المبلغ للهيئة الا اذا ثبتت هذه المسؤولية باقرار كتابي من الهيئة  
يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

وفي حالة ما اذا انسحبت « مينكس » من الاتفاقية عند أو قبل نهاية ( )  
من فترة البحث فان مسؤولية مينكس بمقتضى هذه الاتفاقية تكون محدودة  
بالاتفاق المنصوص عليه لهذه الفترة ناقصا أى تخفيض ربع سنوى بموجب الفقرة  
السابقة .

ويشترط فى خطاب الضمان هذا أيضا :

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن  
اخطارا كتابيا من « مينكس » و « الهيئة » بان الاتفاقية بين « مينكس » و ج.م.ع .  
و « الهيئة » أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة  
سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

٢ - وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا فى أى التاريخين

اسبق :

(أ) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الاقرارات الربع السنوية  
المشتركة التى تعدها « الهيئة » و « مينكس » مساويا للحد الأدنى  
للاللتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك .

(ب) ستة أشهر من تاريخ انتهاء الاتفاقية أو انقضائها .

٣ - وبالتالي فان أية مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى

الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة  
باقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم تنفقه « مينكس »

ومؤاده :

(أ) أن « مينكس » لم تقم بالتزاماتها بالصرف المشار اليه فى هذا الضمان .

(ب) أن « مينكس » لم تقم بدفع العجز فى المصروفات الى « الهيئة » .

والرجاء اعادة خطاب الضمان هذا الينا اذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه .

عن البنك الأهلى المصرى

المحاسب المدير



Guarantor for payment to EGSMA unless and until such liability has been established by written statement of EGSMA setting forth the amount due under the Agreement.

In the event that MINEX shall withdraw from this Agreement at or prior to the end of the ( ) of the exploration period the liability of MINEX is hereunder limited to the expenditure provided for such ( ) period less any quarterly reduction under the above paragraph.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

1. This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by MINEX and EGSMA that the Agreement between MINEX and EGSMA has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of the Agreement.
2. This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire at the earliest of :
  - (a) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGSMA and MINEX equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations.
  - (b) Six months from the date the Agreement is terminated or expires.
3. Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGSMA's written statement, setting forth the amount of under expenditure by MINEX to the effect that :
  - (a) MINEX has failed to perform its expenditure obligations referred in this Guaranty, and
  - (b) MINEX has failed to pay the expenditure deficiency to EGSMA.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

*Yours faithfully*

*For*

*Accountant*

*Manager*

## الملحق (د)

عقد تأسيس « شركة مصر لتعدين الذهب »

### ( المادة الأولى )

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا والاتفاقية المشار إليها فيما بعد .  
وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما بعد .

### ( المادة الثانية )

اسم الشركة « شركة مصر لتعدين الذهب » ويطلق عليها اختصاراً « اجومكو »  
ويشار إليها بالشركة القائمة بالعمليات .

### ( المادة الثالثة )

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة .

### ( المادة الرابعة )

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور وكيل البحث والاستغلال الذي تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات الاستغلال وأعمال البحث التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في بعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية والمقاول والتي تشمل عمليات الاستغلال في مناطق البرامية والسيد المينة في هذه الاتفاقية .

وتسلك الشركة القائمة بالعمليات حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لها .

## ANNEX "D"

### CHARTER OF "EGYPT GOLD MINING COMPANY"

#### ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below.

#### ARTICLE II

The name of the Company is "EGYPT GOLD MINING COMPANY", abbreviated as "EGOMCO" and hereinafter referred to as Operating Company.

#### ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in A.R.E. in Cairo.

#### ARTICLE IV

The object of the Operating Company is to act as the Exploitation agency through which EGSM and CONTRACTOR carry out and conduct the Exploitation Operation and Exploitation required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the day of \_\_\_\_\_ by an \_\_\_\_\_ between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GEOLOGICAL SURVEY AND MINING AUTHORITY and CONTRACTOR covering Exploitation operations in BAR-RAMIYA and EL SID Areas described therein.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto. Unless otherwise agreed

وبدون موافقة الحكومة والهيئة والمقاول فليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفاً

( المادة الخامسة )

رأس مال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف ( ٢٠٠٠٠ ) جنيه مصرى مقسم الى ألفى ( ٢٠٠٠ ) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل سهم عشرة جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات المشار اليها بعالية نصف ( ١/٢ ) اسهم رأس مال الشركة القائمة بالعمليات .

( المادة السادسة )

لا تمتلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أى حقوق عقارية فى الاتفاقية أو بموجبها ولا فى أى عقد استغلال ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى ذهب أو معادن مصاحبة له مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد استغلال من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا تقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية . ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

( المادة السابعة )

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ اجراءً أو تبدى اقتراحاً أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار قد صدر من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .



upon by the GOVERNMENT, EGSMA and CONTRACTOR, the Operating Company shall not engage in any business or undertake activity beyond the performance of said operations.

#### ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into two thousand shares (2,000) of common stock with a value of ten pounds Egyptian (L.E. 10) per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGSMA and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company referred to above, one half (.5) of the capital stock of Operating Company.

#### ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Exploitation lease created thereunder or in any of GOLD and associated minerals produced from any Exploration Block or Exploitation lease areas thereunder or in any of the assets, equipments or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGSMA or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatever.

#### ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGSMA and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decisions are of EGSMA and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

( المادة الثامنة )

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس ادارة مكون من ستة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم يمثلون الهيئة وثلاثة (٣) يمثلون المقاول .  
رئيس مجلس ادارة الشركة القائمة بالعمليات تعيينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب ، ويعين المقاول المدير العام وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب كذلك .

( المادة التاسعة )

يكون لمجلس الادارة الاشراف الكامل والناقد وادارة كل الشؤون المتعلقة بعمليات الشركة القائمة بالعمليات بما في ذلك انتاج وتسويق منتجاتها تبعاً لسياسة سليمة .

ويجوز لمجلس الادارة أن يقوم بعمل توسعات أو تعديلات أو تحسينات أو استبدالات لوسائل تنفيذ المشروعات ويجوز له اضافة وسائل أخرى جديدة .

( المادة العاشرة )

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية الأعضاء ويكون التصويت شخصياً أو بالنيابة بناء على توكيل . وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً الا اذا وافق عليه أربعة أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء . ويعهد لمجلس الادارة بأى قرار مالم ينص على غير ذلك في النظام الداخلى للشركة القائمة بالعمليات ويكون لمجلس الادارة أوسع السلطات .

( المادة الحادية عشرة )

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات وأى قرارات تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

### ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of Six (6) Members, Three (3) representing EGSMA and Three (3) representing CONTRACTOR. The Chairman of the Operating Company shall be appointed by EGSMA and shall be Managing Director. The General Manager shall be appointed by CONTRACTOR and shall be also Managing Director.

### ARTICLE IX

Board of Directors shall have full and effective control and management of all matters relating to the operations of the Operating Company including the production and marketing of its products in accordance with sound policy.

The Board of Directors may make expansions, modifications, improvements, and replacements of the project facilities and may add new facilities.

### ARTICLE X

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the members are present and voting in person or by proxy. Any decision taken at such meetings must have the affirmative votes of four (4) or more of Directors. Unless otherwise provided for in the By-Laws of the Operating Company, any resolution shall be entrusted to the Board of Directors. Widest powers shall be entrusted in the Board of Directors.

### ARTICLE XI

General Meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of capital stock of the Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

( المادة الثانية عشرة )

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات .

ويقوم مجلس الادارة في الوقت المناسب باعداد النظام الداخلى لاجومكو ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لخدمة الأسهم وفقا لأحكام المادة الحادية عشرة من هذا العقد .

( المادة الثالثة عشرة )

تنشأ شركة اجومكو على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

اجل شركة اجومكو محدد بسدة مساوية لأجل آخر عقد أو عقود الاستغلال بما في ذلك أى تجديد له .

وتحل الشركة اذا انهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية .

عنها :

شركة مينكس للمعادن ( مصر ) المحدودة .

عنها :



## ARTICLE XII

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of the Operating Company.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of "EGOMCO" and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article XI hereof.

## ARTICLE XIII

EGOMCO shall come into existence as provided for in the Agreement.

The duration of EGOMCO shall be for a period equal to the duration of the last to expire of any Exploitation lease(s), including any renewal thereof.

It shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

**THE EGYPTIAN GEOLOGICAL SURVEY AND MINING  
AUTHORITY**

BY :

**MINEX MINERALS (EGYPT) LIMITED**

BY :

## الملحق ( هـ )

### النظام المحاسبي

### (المادة الأولى)

### أحكام عامة

#### ١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى •

« الاتفاقية » تعنى اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها •

#### ٢ - بيانات النشاط :

(أ) يقدم المقاول للهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل نصف سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن نصف السنة المشار اليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها •

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال ثلاثين يوما من نهاية كل نصف سنة تقويمية بيانا بنشاط الاستغلال تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة خلال نصف السنة المذكور بتفاصيل معقولة •

#### ٣ - التعديلات والمراجعة :

(أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة أشهر من استلام الهيئة له الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفي خلال الثلاثة شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أى وقت من ساعات العمل •

## ANNEX "E"

### ACCOUNTING PROCEDURES

#### ARTICLE I

#### GENERAL PROVISIONS

1. Definitions :

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to these Procedures and have the same meaning.

"Agreement" shall mean the Concession Agreement of which this Annex is a part.

2. Statements of Activity :

(a) CONTRACTOR shall render to EGSMA within thirty (30) days of the end of each Calendar Half Year a statement of Exploration activity reflecting all charges and credits related to Exploration operations for that Half Year summarised by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

(b) Operating Company shall render to EGSMA and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each Calendar half-year a statement of Exploitation Activity reflecting all charges and credits related to half-year in reasonable details.

3. Adjustments and Audits

(a) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGSMA unless within the said three (3) months EGSMA takes written exception thereto. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGSMA during all working hours.

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالاستغلال عن أى نصف سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة أشهر تالية لاستلام تلك القوائم الا اذا اعترضت الهيئة أو المكاوّل عليها كتابة خلال الثلاثة أشهر المذكورة .

#### ٤ - تحويل العملة :

تمسك دفاآر المكاوّل الخاصة بالبحث ودفاآر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالاستغلال فى ج.م.ع. بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة وتحويل كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى يصدر بنك ناشيونال وستمنستر ليمتد ، لندن فى الساعة ١٠.٣٠ صباحا بتوقيت جرينتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

#### ٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤدى الى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته ، فان نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها .

#### ٦ - تعديل النظام المحاسبى :

يجوز باتفاق الهيئة والمكاوّل ، تعديل هذا النظام المحاسبى من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .



(b) All Statements of Activity for Exploitation and for any Calendar half-year shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) months period EGSMA or CONTRACTOR takes written exception thereto.

#### 4. Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Exploitation shall be kept in A.R.E. in US Dollars. All US Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds Expenditures shall be translated to US Dollars at the **official buying rate of exchange** issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all non-US Dollar expenditures shall be translated to US Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank PLC, London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-US Dollars expenditures to US Dollars.

#### 5. Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of these Procedures and provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

#### 6. Revision of Procedures :

By mutual agreement between EGSMA and CONTRACTOR these Procedures may be revised from time to time in the light of future arrangements.

## ( المادة الثانية )

### التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقاً لما جاء في أحكام الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال ، التكاليف والمصروفات التي تشمل ما يلي :

#### ١ - حقوق السطح :

أية تكاليف مباشرة بها فيها الايجارات ناتجة عن تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

#### ٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

مرتبات وأجور وتكاليف العمالة لمستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها .

ويصدق على هذه المرتبات والأجور بواسطة منشأة حسابية عامة معتمدة .

#### ٣ - المهمات :

المهمات والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

#### ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

## ARTICLE II

### **COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES**

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and pay directly or through Operating Company, as the case may be, the costs and expenses including the following:

1. Surface Rights :

All direct cost including rents attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Areas.

2. Labour and Related Costs :

(a) Salaries, and Wages and employment costs of CONTRACTOR's Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

3. Material :

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

**Warranty of Materials furnished by CONTRACTOR:**

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty ; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

#### ٤ - النقل وتكاليف نقل الموظفين :

(أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرار أنشطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات •

(ب) مصروفات السفر والانتقال الخاصة بالعمل فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة •

#### ٥ - الخدمات :

(أ) التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التى قدمها الغير •

(ب) تكاليف الخدمات التى قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما فى التجهيزات داخل وخارج ج.م.ع. على أساس سعر يتفق عليه •

#### ٦ - الأضرار أو الخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة واصلاح الأضرار أو الخسائر التى سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه لما يبذل من عناية معقولة •

#### ٧ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير وبالممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف ، وتفيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات •

#### ٨ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على المنجم وكتبة المنجم المساعدين والموظفين العموميين الآخرين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر •



4. Transportation and Employee Relocation Costs :

(a) Transportation of equipment, materials and supplies necessary to the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.

(b) Business Travel, Transportation and Relocation expenses to the extent covered by established policies.

5. Services.

(a) The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.

(b) Cost of services performed by EGSMA or by Contractor or their affiliated companies in facilities inside or outside the A.R.E. shall be at an agreed price.

6. Damages and Losses :

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercises of reasonable diligence.

7. Insurance and Claims :

The costs of any public liability, property, damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

8. Indirect Expenses :

Camp overhead and facilities such as warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of mine supervisory personnel, mine clerks, assistants and other general employees indirectly serving the Areas.

### ٩ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المناطق ، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، بالإضافة الى كافة الأحكام التي تصدر ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أى طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو أية مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . واذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تسس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

### ١٠ - المصروفات الادارية الاضافية العمومية :

(أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول مباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسى للمقاول في ج.م.ع . بالموظفين ولادارته ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج.م.ع . حسبما هو مناسب بخلاف المكاتب المنشأة في المنجم التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة (٨) بعاليه .

(ب) المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج ج.م.ع . المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع . التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥/١٠٠) من مجموع نفقات البحث اثناء مباشرة المقاول لانشطة البحث . ولا تقيد أى مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج ج.م.ع . على التزامات البحث ونورد فيما يلي أمثله لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص انها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة :

9. Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Areas, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operation.

10. Administrative Overhead and General Expenses :

- (a) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining - CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than mine offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 8 above, and
- (b) CONTRACTOR's administrative overheads outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities.

No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are :

١ - التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين •

٢ - الخزائنة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد •

٣ - المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات •

٤ - البحث والادارة والاستشارات والرقابة •

ج - الادارات الأخرى : كالادارة القانونية والمالية والهندسية

التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات •

(ج) اثناء ادارة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تحمل على العمليات

تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال

الكتابية والمكتبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يقضون وقتهم

بصفة عامة في المركز الرئيسي دون المنجم وجميع الموظفين الذين يعتبرون

بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحمل نفقاتهم على أي

نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر حسب

الاجراءات المحاسبية السليمة العملية •

١١ - تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في ج.م.ع. وحدها

دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات • ولا يجوز استرداد مصروفات

المبيعات التي تحمل لخارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة •

١٢ - النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات مطلوبة بخلاف ما تناولته الأحكام

الواردة بعالية في هذه المادة الثانية يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة

بالعمليات بموجب برامج العمل ( والميزانيات ) المعتمدة •



1. Executive - Time of executive officers.
2. Treasury - Financial and exchange problems.
3. Purchasing - Procuring materials, equipment and supplies.
4. Exploration Directing, advising and controlling.
5. Other department such as legal, financial and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

(c) While Operating Company is directing activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the mine, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month according to sound and practicable accounting methods.

#### 11. Continuing Contractor's Costs :

Costs of Contractor's activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost,

#### 12. Other Expenditures :

Any required costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provision of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved work Programs (and Budgets)

## ( المادة الثالثة )

## استرداد التكاليف

١ - كشوف استرداد التكاليف وكشوف الذهب المخصص لاسترداد التكلفة :

يتعين على المكاوّل ، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن بعد نهاية كل نصف سنة تقويمية :

١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من نصف السنة السابق أن وجدت •

٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء نصف السنة •

٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن نصف السنة •

٤ - قيمة الذهب المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عليه المكاوّل وتصرف فيه بمفرده عن نصف السنة •

٥ - زيادة قيمة الذهب المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المكاوّل بمفرده عن التكاليف المستردة عن نصف السنة ان وجدت •

٢ - المدفوعات :

تفتح الشركة القائمة بالعمليات حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة

استرداد التكاليف والتصرف في الذهب المخصص لاسترداد التكلفة •

### ARTICLE III

#### COST RECOVERY

1. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery GOLD :

CONTRACTOR shall pursuant to Article VII of this Agreement render to EGSMA as promptly as practicable following each Calendar half-year.

(i) Recoverable costs carried from the previous half year, if any.

(ii) Recoverable costs incurred and paid during the half year.

(iii) Total recoverable costs for the half year.

(iv) Value of Cost Recovery GOLD taken and separately, disposed of by CONTRACTOR for the half year.

(v) Excess, if any, of the value of Cost Recovery GOLD taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the half year.

2. Payments :

Revenue accounts shall be maintained by Operating Company to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost of Recovery GOLD.